

## مؤتمر

## ( ( مبدأ الامن القانوني في ظل الظروف القانونية المعاصرة ) )

الأحد الموافق ٥ / ٦ / ٢٠٢٢

تقرير عن مؤتمر قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان مع التوصيات  
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٢٢ المصادف يوم الاحد اقام مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان المؤتمر العلمي العاشر الموسوم ( مبدأ الامن القانوني في ظل الظروف القانونية المعاصرة ) بمشاركة دولية ووطنية حيث كان عدد المشاركين في أبحاث ٤٠ بحثاً وقد تضمن المؤتمر سبعة محاور منها المحور العام ومحور حقوق الانسان ومحور القانون الدستوري ومحور القانون الدولي ومحور القانون الجنائي ومحور القانون الإداري ومحور القانون المدني وكان المؤتمر لمدة يوم واحد من خلال تطبيق المنصة الالكترونية **Google Meet** جلسة صباحية حسب الاختصاصات العلمية وترأس الجلسة للمؤتمر المستشار الأستاذ الدكتور مازن ليلو راضي في مجلس الدولة وبمقررية الأستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي رئيس قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان ومن خلال المشاركة في المؤتمر توصل الى عدة توصيات من اجل الفائدة التي تحقق الامن القانوني في جميع مؤسسات الدولة **نقف على هذه التوصيات او المقترحات في البيان لتالي :**

**اولاً :** نوصي مجلس الدولة العراقي على ضرورة نشر كافة المبادئ القانونية ، وقرارات المحكمة الإدارية العليا وتعميمها لكي تكون الجهات الإدارية على بينة من جميع المبادئ القانونية للتقليل من فرص خرق القانون ومخالفة المبادئ القانونية المستقرة حفاظاً على الامن القانوني .

**ثانياً :** نوصي مجلس الدولة العراقي عند العدول في مبدأ قانوني لصالح مبدأ قانوني اخر يجب وضع الشروط وخاصة عند إعادة النظر في مبادئ قانونية مستقرة في قرارات المحكمة الإدارية العليا لان ذلك يعد دعامة أساسية في تحقيق الدولة ومظهراً مهماً من مظاهر المساواة امام القانون .

**ثالثاً :** نوصي المحكمة الاتحادية العليا في العراق عند عدولها عن قراراتها السابقة سواء كانت بخصوص تغيير نص دستوري او بالرقابة على دستورية القوانين ، ان تأخذ بنظر الاعتبار مراعاة عدم المساس بعناصر الامن القانوني ، منها تقييد بالاثر الرجعي لقرار المحكمة وان يكون للمستقبل فقط وحماية الحقوق المكتسبة وعدم انتهاك التوقع المشروع للأفراد .

**رابعاً :** نوصي المحكمة الاتحادية العليا بوضع جهة تنفيذية تتولى تنفيذ ومتابعة التنفيذ لقراراتها كما هو الحال في مديرية التنفيذ في القانون المدني .

**خامساً :** نوصي المحكمة الاتحادية العليا بوضع إجراءات خاصة بالطعن امام المحكمة يختلف كما هو عليه في قانون المرافعات وذلك لخصوصية القضاء الدستوري .

**سادساً :** نوصي المحكمة الاتحادية العليا أياً العناية بالقوانين المالية والاقتصادية لما لها من صلة بحياة الافراد .

**سابعاً :** نوصي مجلس النواب العراقي عند وضع النصوص التشريعية ، وان يراعي الظروف الاجتماعية للدولة ، كون النصوص التشريعية متطورة ويجب ان تكون منسجمة مع وضع الافراد الاجتماعي .

**ثامناً :** نوصي المشرع العراقي في تعديل نص المادة ( ٧٠ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بحيث ينص على عبارة ( فحص العينات الوراثية او البصمة الوراثية ) ، بدلاً من عبارة ( فحص الدم ) في تحديد هوية الشخص .

**تاسعاً :** نوصي السلطتين التشريعية والتنفيذية عند وضع اتفاقية دولية ان تركز الامن القانوني الدولي بكل صورته وذلك لأهمية هذا المبدأ ودوره في تحقيق الاستقرار واحترام الحقوق المكتسبة .

**عاشراً :** نوصي جميع المؤسسات التعليمية ان تحت الباحثين في مجالات القانون الدولي ان يلتفتوا بالدراسة والبحث في موضوع الامن القانوني الدولي ، وذلك لان الدراسات القانونية الدولية نادرة في هذا الخصوص ولا توجد أي دراسة بذلك .

**حادي عشر :** نوصي مجلس الوزراء العراقي بضرورة تشكيل جهة او هيئة حكومية تختص بإصدار شهادة التوثيق الالكتروني .

**ومن الله التوفيق**

**قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان**